

١٨
في الاحرام السبعة والمرأة كالر
جل في جميعها الا ما ذكرناه في اللباس
ويجب على المحرم الاحتراز منها الا
في مواضع العذر الذي سبق بيانا
بها وما سوى هذه السبعة لا يحرم
من ذلك غسل الرأس بما ينظفه من
الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شي من شعرة لكن الاو
لا ترك هذا ويجوز له غسل البدن
في الحمام وغيره وله الاعتزال
بما لا يطيب فيه وله الفصد و
لجامه اذ الم يقطع شعره وله حكة
شعرة باضفارة على وجهه لا يفتف
شعرا والمستحب تركه فلو حكة

التحلل فسد وجهه ولزمه المضى في
فاسده ويجب عليه بدنه ويلزمه
قضاؤه في السنة المستقبله صد الله
في العامد العالم بتحريمه فان جامع
ناسيا او جاهلا او ناسيا للتحريم او
جوعه مكرهه لم يفسد النسك و
لا فدية على الاصح النوع السابع
الصيد فيحرم اطلاق كل حيوان بري
وحشي مأكول او في حكم اصله مأكول
سواء المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان ائلفه لزمه الجزا ويحرم
عليه اكل صيد خججه هو الا صاده
له غير بالانه او بغيره اذنه او كان
له تسبب فيه **فصل** هذه محرمان

الاحرام